

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن منع تصدير الأسماك

وزير الاقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- على مخرجات منتدى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188)، لسنة 2012م ، بإصدار اللائحة التنفيذية للحكتاب التامن من قانون النشاط التجاري المنظم للاستيراد والتصدير.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235)، لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الاداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359)، لسنة 2021، بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14)، لسنة 2022، بشأن اصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١)

يمنع تصدير الأسماك بجميع أنواعها.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغي كل حكم يخالف أحکامه .

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢م
الوقت: ٢٢:٣٧
المرسند: ٣٨٣٣٣٤٦
الموقع: ٣٨٣٣٣٤٦